

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٧١ لسنة ٢٠١٢

بتحويل بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين

بوزارة السياحة صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ؛

وعلى كتاب السيد وزير السياحة رقم (١٦٥٤) المؤرخ ١٥/٥/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُخول بعض العاملين بالإدارة العامة للمرشدين السياحيين بوزارة السياحة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المرشدين السياحيين ونقابتهم ، وهما :

١ - السيد / عبد السلام محمد أحمد .

٢ - الأنسة / رضوى أمين الشورى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٤/٧/٢٠١٢

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله